

الملحق (أ)

الخدمة المرخصة

يخول هذا الترخيص المرخص له القيام بتزويد خدمة النصوص السمعية وفقا لشروط هذا الترخيص وملاحقه على النحو الآتي:

(١) نطاق الخدمات:

- ١-١ يجوز للمرخص له إنشاء وتركيب وصيانة وتشغيل الأجهزة والتسهيلات اللازمة لربط المنتفعين بمأمور البداله على الهواء مباشرة أو ربطهم بتسجيل يقدم لهم معلومات بشأن موضوعات محددة عبر الهاتف.
- ٢-١ يكون النفاذ بواسطة المنتفع عن طريق نظام اتصالات عامة يتم تشغيله بواسطة مشغل مرخص.

(٢) بث خدمات النصوص السمعية على الهواء مباشرة:

- ١-٢ على المرخص له عند تقديم الإعلان أو البرنامج الالتزام بالآتي:
 - ١-١-٢ ألا يكون هناك تأخير في بدء الإعلان أو البرنامج.
 - ٢-١-٢ تخصيص رقم هاتفي منفصل لكل خدمة من خدمات النصوص السمعية.
 - ٣-١-٢ ألا تحدث انقطاعات لفترة طويلة أثناء الإعلان أو البرنامج.
 - ٤-١-٢ التقيد بالمعايير الأخرى للبث التي تحددها الهيئة.
- ٢-٢ على المرخص له أن يبذل جهودا معقولة للحصول على سعة وتسهيلات كافية لضمان أن عدد محاولات الاتصال لا يتجاوز كثيرا عدد الخطوط الموفرة لخدمات النصوص السمعية، وعليه أن يحول دون حدوث اختناقات للمستخدمين الآخرين لنظام الاتصالات العامة.
- ٣-٢ على المرخص له الامتناع عن تنظيم أي نشاط يتطلب الاتصال على مستوى جماهيري من شأنه أن يؤدي إلى حدوث ارتفاع ملحوظ في عدد محاولات الاتصال بخدمات النصوص السمعية، ما لم يكن ذلك وفقا لترتيبات مسبقة مع المشغلين المرخصين المتأثرين بذلك.
- ٤-٢ يحظر على المرخص له السماح للمتصلين بالاتصال فيما بينهم في نفس وقت اتصالهم به.
- ٥-٢ على المرخص له ضمان عدم استخدام خدمات النصوص السمعية التي يتم توفيرها عن طريقه في أية أغراض غير مشروعة، وعليه التقيد بالقوانين واللوائح السارية الصادرة في هذا الشأن.

(٣) محتوى البرامج ودقتها:

- ١-٣ يكون المرخص له مسؤولا بمفرده عن المحتوى ودقته، وعليه الحصول على جميع الموافقات الضرورية من الجهات المختصة.
- ٢-٣ على المرخص له اتخاذ الاجراءات اللازمة للحول دون تغيير او الوصول الى المحتوى من قبل أشخاص غير مخولين.

٣-٣ يلتزم المرخص له بتعويض هيئة تنظيم الاتصالات وأي جهة أخرى عن أي مطالبات تقدم ضد أي قذف أو افتراء أو انتهاك للحقوق بما فيها لحقوق الملكية الفكرية أو أية التزامات أخرى مهما كانت، تنشأ عن أو تتصل بالمعلومات المرسله أو المستلمة بواسطة أو عبر خدمات النصوص السمعية.

(٤) **الإعلان عن مدة المكالمه:**

١-٤ يجوز للمرخص له تقاضي رسم عن المعلومات يحسب على أساس الدقيقه، أو تقاضي رسم ثابت يحسب على أساس المكالمه.

٢-٤ إذا تقاضى المرخص له الرسم على أساس الدقيقه، فإن عليه إجراء الترتيبات اللازمه للإعلان عن مدة المكالمه للمشاركين على فترات منتظمة لا تتجاوز (١٥) دقيقه.

(٥) **الإعلان عن رسوم المكالمات:**

١-٥ أن تحتوي جميع الإعلانات أو المنشورات الدعائيه للخدمه على أرقام الهواتف المخصصه للخدمه المعلن عنها فقط، وأن تتم كتابه سعر المكالمه بخط واضح ومقروء وأن يكون هناك عرض لسعر الاتصال عند الإعلان المرئي حتى يكون الجميع على بينه من أمرهم قبل الحصول على الخدمه.

٢-٥ على المرخص له الإعلان عن رسم المكالمه للخدمه النصوص السمعيه عند بداية المكالمه، وعليه التأكد من عدم محاسبه المشاركين بمده أي إعلان عن رسوم أو غير ذلك من الإعلانات الإداريه التي تتم في بداية أو نهاية المكالمه.